الله عليه وسلم خير امتى قرنى رواه الشيخان وقال ان الله اختار
اصحابى على العالمين سوى النبيين والمرسلين رواه البزار وقال
امام الحرمين ولانهم حملة الشرع فلو ثبت توقف فى روايتهم لا
تحصرت الشريعة فى عصر الرسول ولما استرسلت على سائر الا
وقيل هم كغيرهم يحتاج الى البحث عن عدالتهم الا من كان منهم ظاهر العد
او مقطوعا كالشيخين وقيل هم عدول الى حين قتل عثمان فيبحث عن
عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ وقيل هم عدول
الا من قاتل عليا لخروجه على الامام الحق ورد بان المقاتلين له
مجتهدون فى قتالهم والمخطئ فى الاجتهاد مأجور غير آثم تنبيه
قال المآخرى فى شرح البرهان لسنا نعنى بقولنا الصحابة عدول
كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما ما او زاره لما ما او اجتمع به
لغرض وانصرف وانما نعنى به الذين لازموه وعزروه ونصروه
انتهى قال العلائى وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين
بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل ابن حجر ومالك بن
الحويرث وعثمان بن ابى العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه
وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية
الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل والنزل
بالتعميم هو الذى صرح به الجمهور وهو المعتبر انتهى ص مسئلة

قول سوى الصاحب قال المصطفى مرسلنا ثم احتجاجه اقتفى
ثلاثة الائمة الاعلام وقيل ان ارسله امام
وقيل من اهل القرون الخرد وقيل اقوى حجة من مسنده

ورده الاقوى وقول الاكثر كالشافعى واهل علم الخبر
مالم يك المرسل لا يعتمد الا عن العدول او يعتضد
مرسل تابع من الكبار بقول صاحب وانتشارى
او فعله او فعل اهل العصر او بقول جمهور ومرسل رووا
او مسند او بقياس يوجد فالحجة المجموع لا المنفرد
او لم يكن فيه سوى مرسله فالاظهر انكفافنا لاجله

ش المرسل قول غير الصحابى قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا سواء
كان تابعيا او من بعده هذا مصطلح الاصوليين كما اشرت اليه
بقولى مرسلنا اما المحدثون فهو عندهم مخصوص بقول التابعى
وقيل التابعى الكبير فان كان القول من تابع التابعى فمنقطع او ممن
بعده فمعضل واختلف فى الاحتجاج به فذهب الائمة الثلاثة ابو
حنيفة ومالك واحمد فى المشهور عنهم الى الاحتجاج به مطلقا قالوا لانه
لا تسقط الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم الا وهو
عدل والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه والنقل عن احمد من زيادة
النظر على اصله وقيل يحتج به بشرط ان يكون مرسله من ائمة النقل
كسعيد ابن المسيب والشعبى بخلاف من ليس منهم فقد يظن من ليس
بعدل عدلا فيسقطه لظنه وعلى هذا ابن ابان واختاره صاحب
البديع وابن الحاجب وقيل يحتج به ان كان مرسله من اهل القرون
الثلاثة الفاضلة بخلاف من بعدهم لحديث ثم يفشو الكذب
ونقل هذا القول من زيادتى والخرد بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء
المفتوحة جمع خريدة وهى النفيسة وعلى كل من الاقوال المذكورة

Copyright King Saud University